

## فقه العبادات - شافعي

- الكتاب والسنة والإجماع .

ودليل جوازه عن الحدث الأصغر قوله تعالى : { وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا " ( النساء : 43 ، المائدة 6 والطيب : الطاهر ) .

وعن الحدث الأكبر حديث عمران بن حصين B قال : " كنا في سفر مع النبي A وفيه : فصلى بالناس فلما انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم . قال ( ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم ؟ ) قال : أصابتني جنابة ولا ماء قال ( عليك بالصعيد فإنه يكفيك ) " ( البخاري ج 1 / كتاب التيمم باب 5 / 337 )